السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم/ أحمد سعد دومة ، والمسجون بسجن طره تحقيق – القاهرة ،

ضد

(السيد/ وزير الداخلية (بصفته

السيد اللواء/ مدير عام مصلحة السجون (بصفته

السيد / وزير التعليم العالي (بصفته)

الوقائع

الطاعن محكوم عليه فى القضية رقم 8629 لسنة 2011 جنايات السيدة زينب، و المقيدة برقم ٣٥٢٨ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب القاهرة بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاما، واستمر سجنه تنفيذا لتلك العقوبة من 4/5/2015 وحتى تاريخه .

ورغبة من الطاعن في استكمال دراسته أثناء فترة سجنه ، فتقدم بطلب عن طريق وكيله إلى **بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية** وذلك في دبلومة العلوم السياسية وأرفق به إقرار كتابي بحضور المحاضرات الرقمية من خلال الوسائل الالكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (حضور أون لاين) حيث يشترط المعهد نسبة حضور رقمي للمحاضرات، و كذا حضور الامتحانات .

إلا أن المعهد يشترط لقبول الطاعن، موافقة قطاع مصلحة السجون كتابيا بالموافقة على حضور الامتحانات وكذا حضور المحاضرات الرقمية من خلال الوسائل الالكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (حضور أون لاين).

و لما كان الحق في التعليم من المبادئ الدستورية التي تكفلها الدولة لكل مواطن، ولا يضحد ذلك الحق كون الطاعن مسجون إذ تطورت نظرة المشرع اتجاه المسجون الذي يرغب في استكمال دراسة ، وحرص من خلال القانون أن تتحمل مصلحة السجون مسؤولية توفير وتيسير السبل للمسجونين الراغبين في استكمال دراستهم بالسماح لهم بحضور الامتحانات ، ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم و اتجاه الدولة إلى التحول الرقمي و البدء بالفعل في ذلك أضحى من اليسير على مصلحة السجون أن توفر للنزلاء الراغبين في استكمال دراستهم السبل لحضور محاضراتهم رقميا من خلال الوسائل الالكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (أون لاين) لاسيما وقد سبق لمصلحة السجون بالتعاون مع وزارة العدل من عقد جلسات تجديد حبس المحبوسين احتياطيا (إلكترونيا عن بعد) وذلك من خلال تجهيز مصلحة السجون قاعات مجهزة داخل السجون يعرض من خلالها المتهمين وينظر أمر حبسهم القضاة من خلال قاعات مجهزة بالمحاكم ، وقد تم عقد العديد من الجلسات بتلك الطريقة خلال العام المنصرم ، وهو ما يؤكد على إمتلاك مصلحة السجون الإمكانيات اللازمة لحضور النزلاء الراغبين في استكمال دراستهم محاضراتهم رقميا وهو الاتجاه السائد حاليا حيث اتجه غالبية الجامعات و المعاهد الي تطبيق الحضور رقميا، وهو ما ييسر إستكمال المسجونين دراستهم.

وحيث قام الطاعن بإبلاغ جهة الإدارة برغبته في ذلك ، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن ذلك دون سبب .

ولما كان امتناع جهة الادارة عن إصدار قرارها بالسماح للطاعن بالالتحاق بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية وذلك في دبلومة العلوم السياسية والسماح له بحضور المحاضرات الرقمية من خلال الوسائل الالكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (حضور أون لاين) حيث يشترط المعهد نسبة حضور رقمي للمحاضرات، و كذا حضور الامتحانات ، و إعداد وتوفير الوسائل اللازمة لذلك يكون قد خالف صحيح الدستور والقانون، أسوة بما قامت به مصلحة السجون بتوفير قاعات مجهزة ألكترونياً لحضور المتهمين جلسات تجديد حبسهم ومحاكمتهم عن طريق (حضور أون لاين) و ينتفي معه ركن السبب كونه صدر دون مبرر، ويشوبه الانحراف في استخدام السلطة، مما حدا بالطالب إقامة دعواه الماثلة مرتكزة فيها إلي الأسباب الآتية :

أوجه الطعن

أولاً : مخالفة القرار الطعين للدستور والقانون :-

- مخالفة القرار لدستور 2014 والمعدل في 2019 :

حيث نصت المادة 19 من الدستور على " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

كما نصت المادة 56 من الدستور على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

ولما كانت المادة 31 من القانون 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون تنص على " على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان.

و تنص المادة 15 مكرر من القرار 79 لسنة 1961 بشأن اللائحة الداخلية للسجون " يعمل قطاع مصلحة السجون على تيسير سبل ووسائل تعليم المسجونين بما لا يتعارض مع أحكام التنفيذ العقابي ومقتضيات الأمن العام.

وحيث قضت محكمة القضاء الإداري " وحيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع حرص على أمرين الأول أن التعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة ، والثاني الحفاظ على كرامة و آدمية الإنسان المحبوس حتى ولو كان هذا الحبس تنفيذا لعقوبة جنائية محكوم بها عليه لارتكابه جريمة جنائية "

كما قضت بذات الحكم " وتطورت نظرة المشرع تجاه التعليم و معاملة المسجون فبعد أن كان محظورا على المسجون الخروج من سجنه بأي حال من الأحوال لتأدية الامتحانات و أنه لا يسمح له بأداء الامتحانات حال دخوله السجن ، فإنه أجاز لإدارة السجن أن تسمح للمسجون بتأدية امتحاناته في مقر اللجان"

(الدعوى رقم 2362 لسنة 49 ق جلسة 1/1/1995)

ومفاد ما تقدم أن امتناع جهة الإدارة بالسماح للطاعن استكمال دراسته، وكذا امتناعها عن تيسير الوسائل اللازمة لحضور الطاعن محاضراته الرقمية ينطوي على مخالفة الدستور والقانون ، حيث أن حق التعليم مكفول للجميع ولا يضحد ذلك كون الطاعن مسجون إذ كفل القانون له الحق في استكمال دراسته أن شاء و

رغب في ذلك . سيما وأنه من اليسير على جهة الادارة توفير الوسائل اللازمة لحضور الطاعن محاضراته رقميا ، سيما مع نجاح تجربة إنعقاد جلسات تجديد حبس المتهمين رقميا عن بعد.

إمكانية توفير جهة الإدارة الوسائل الالكترونية اللازمة لحضور الطاعن محاضراته رقميا عن بعد.

تتجه الدولة للاستخدام التكنولوجي في كافة الجهات حكومية كانت أو غير حكومي و على كافة الاصعدة إقتصادية و تجارية و قضائية ، وقد أصبح التحول الرقمي ضرورة ، وقد أتخذت بعض الوزارات خطوات جادة نحو هذا التحول ، حيث قامت وزارة العدل على تفعيل التعديلات التشريعية الخاصة بتعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادرة بالقانون رقم 146 لسنة 2019، حيث نظم التعديل المذكور إجراءات رفع الدعوى ومباشرتها عن بعد أمام المحاكم الاقتصادية وقامت الوزارة بوضع خطة لإتمام مشروع التقاضي عن بعد فى المحاكم الاقتصادية؛ بدأ تنفيذها فى شهر أبريل الماضى وذلك من خلال عدة مراحل تبدأ بالقيد فى السجل الالكتروني وملء بيانات صحيفة الدعوى ووقائعها، وطلبات المدعى فيها وأسانيده إلكترونياً بمعرفة وكيله المحامي عبر «الموقع الإلكترونى للمحاكم الاقتصادية» ويقوم بسداد الرسوم المستحقة على الدعوى بنظام السداد الإلكترونى وتنظر الدائرة المختصة النزاع المعروض عليها، وتبدى المرافعة، **ويسمع الخصوم بخاصية الفيديو كونفرانس** ويخطر الخصوم إلكترونياً بالقرارات الصادرة من المحكمة فى الدعوى.

وفي بداية عام 2020 ومع تفشي جائحة فيروس كوفيد 19 المستجد ، وحيث أصبح إلزاما علينا إتباع تعليمات منظمة الصحة العالمية وكذا تعليمات وزارة الصحة المصرية بشأن ضرورة التباعد الاجتماعي ، فقد أطلقت وزارة العدل مشروع مثول المتهمين المحبوسين احتياطيًا ، عن بعد من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية، والذي من خلاله يمكن للقضاة داخل قاعة مجهزة بالمحكمة نظر تجديد حبس المتهمين الذين يتواجدون داخل السجون فى قاعات أيضا مجهزة بحضور المحامين من خلال تلك الشبكة التلفزيونية المغلقة والمؤمنة بين المحاكم والسجون ويهدف المشروع إلى نظر تجديد حبس المتهمين دون الحاجة إلى نقل المتهمين من مقار حبسهم،.

وانتهت وزارة العدل بالتعاون مع وزارتى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والداخلية، من المرحلة الأولى من المشروع، وذلك بالانتهاء من ربط كل من 6 محاكم فى القاهرة بسجون " طرة، والقناطر الخيرية، والقاهرة العمومي"، والنهضة و15 مايو المركزيين، كما تم ربط محكمتى شرق وغرب الإسكندرية الابتدائية؛ بسجون برج العرب، و الغربانيات، والحضرة، ودمنهور نساء، ودمنهور رجال، و سجن كرموز المركزي.

ومما سبق يضحى توافر الإمكانيات التكنولوجيا لدى السجن المودع به الطاعن والتي يمكن من خلالها أن يحضر محاضراته الرقمية طبقا لشروط المعهد الذي التحق به، وذلك أسوة باستخدام تلك القاعات المجهزة الكترونيا لتجديد حبس المتهمين عن بعد.

ثانيا: عدم مشروعية القرار المطعون فيه لافتقاده ركن السبب :

" السبب ركن من أركان القرار الإداري إذا تخلف بطل القرار لعدم اكتمال أركانه والسبب هو الحالة الواقعية او القانونية التي تتم بعيدا عن رجل الإدارة فتوحي إليه باتخاذ قراره على نحو معين فإذا أصدر القرار دون الاستناد إلى الواقع او القانون فإنه يضحى منعدم الأسباب مما يتحتم إلغاؤه"

والسبب كما عرفته المحكمة الإدارية العليا في حكمها في القضية رقم 1656 س /1 "وهو ركن من أركان القرار وشرط من شروط مشروعيته فلا يقوم بدون سببه ولذلك تلزم الإدارة بإرساء قرارها على سبب صحيح مستخلص استخلاصا سائغا من أصول مادية أو قانونية صحيحة تنتجه حتى يقوم القرار على سببه ويكون مطابقا للقانون ."

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا "ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتثبيت قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قائم على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك إلا أنه إذا ذكرت أسباب من تلقاء نفسها أو كان القانون يلزمها بتسبيب القرار فإن ما تبديه من أسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري ولها في سبيل إعمال رقابته ان يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ..... وإلا كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون "

(ويراجع في ذلك المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5193 لسنة 41 ق جلسة 25/12/1999)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا "إن انعدام السبب المعقول المبرر للقرار الإداري وانطواء تصرف الإدارة على تمييز بعض الناس على حساب البعض الاخر دون مسوغ مقنع و أساس من الصالح العام هو صورة من صور مشوبة القرار الإداري بالانحراف"

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1362/10 ق – 26/11/1966 – س12 ص282)

وحيث ثابت توافر الامكانيات التكنولوجية لدى جهة الادارة والتي يمكن من خلالها السماح للطاعن حضور محاضراته رقميا عبر خاصية الفيديو كونفرنس ، حيث يشترط المعهد العالي الذي التحق به الطاعن نسبة حضور رقميا ، ما يعيب قرار جهة الإدارة لافتقاره سبب سائغا لرفضه حضور الطاعن محاضراته رقميا عبر الفيديو كونفرانس من خلال القاعات التي يستخدمها جهة الإدارة في تجديد حبس المتهمين عن بعد.

ثالثا: إساءة استخدام السلطة من مصدر القرار

ولما كان المستقر عليه فقها وقضاءا أن يتعين أن تلتزم جهة الإدارة بمبدأ المشروعية في قراراتها وتصرفاتها كلما وجدت إلى ذلك سبيلا إلا أن جهة الادارة قد خالفت هذا النهج وإساءة استعمال سلطته بإصداره قراره السلبى بالامتناع عن السماح للطاعن بحضور محاضراته رقميا عبر خاصية الفيديو كونفرانس من خلال القاعات المجهزة إلكترونيا و التي تستخدمها جهة الإدارة في تجديد حبس المتهمين عن بعد، ويضحى إنحراف استخدام السلطة في التفرقة في المعاملة بين إتخاذ إجراءات تجديد حبس المتهمين احتياطيا عن بعد و بين حق الطاعن في التعليم وحقه في استخدام ذات الوسائل في ذلك الحق الدستوري و القانوني، وهو ما يؤكد أن القرار الطعين قد صدر تنكيلا بالطاعن،

وقد ذهب القضاء الإداري في تعريف عيب إساءة استخدام السلطة بأنه
" تصرف إداري يقع من مصدر القرار بتوجيه غرضا غير الغرض الذي قصد القانون تحقيقه ولا مشاحنة ان الرئيس الإداري إذا ما أصدر قراره متنكلا عن المصلحة العامة ، كان قراره مشوبا بسوء استعمال السلطة ".

وقد قضت محكمة القضاء الإداري "إن الانحراف في استعمال السلطة – كعيب يلحق القرار الإداري ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق القرارات الادارية – لايكون فقط حيث يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية أو على نحو ذلك ، بل يتحقق هذا العيب أيضا إذا صدر القرار مخالف لروح القانون ، فالقانون في كثير من أعمال الإدارة، لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها الواسع ، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين، وفي هذه الحالة يجب أن لا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة في فحسب ، بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون لهذا القرار ، عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي خصصت له، فأذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة في ذاتها، كان القرار مشوب بعيب الانحراف و وقع باطلا"
(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم 6386 لسنة 8 ق – جلسة 22/4/1956– 10/310/299)

كما قضت "وإن كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قرارها.... إلا أن قرارها يجب أن يكون خاليا من إساءة استعمال السلطة وقائما على وقائع صحيحة مستقاة من أصول ثابتة في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار "
(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم 214 لسنة 2 ق)

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

ومن حيث إنه يُشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إعمالاً لحكم المادة (49) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، توافر ركنين متلازمين، يتعلق أحدهما بمبدأ المشروعية، وهو ركن الجدية بأن يكون طلب وقف التنفيذ قائماً، بحسب ظاهر الأوراق، على أسباب جدية يُرجح معها إلغاء القرار عند نظر موضوع الدعوى، والآخر هو ركن الاستعجال بأن يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه نتائج يتعذر تداركها حال الحكم بإلغاء القرار.

ومن حيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن مسجون بسجن طره تحقيق و قد التحق بالمعهد العالي استنادا لحقه الدستوري والقانوني في التعليم ، ولما كان الثابت إمتلاك جهة الإدارة قاعات مجهزة إلكترونيا وإذ جاء رفضها لاستخدام الطاعن لتلك القاعات في استكمال تعليمه يكون رفضها مُطلقاً دون بيان أي مبرر، ومن ثم يكون رفضها بمثابة قرار إداري سلبي مُخالف للقانون لعدم قيامه على سند صحيح، وهو ما يتوافر به ركن الجدية.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال، فلما كان استمرار سجن المدعي على الرغم من تمتعه بالحق في الإفراج عنه يُشكل اعتداء على حريته التي يكفُلها الدستور، ويلحق به بالغ الضرر الذي يتعذر تداركه، الأمر الذي يغدو معه هذا الركن متوافراً كذلك، مما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

بناء عليه

يلتمس مقدمه من سيادتكم تحديد أقرب جلسة لنظر الدعوى والقضاء بـ :-

أولا :قبول الطعن شكلا.

ثانيا: وبصفة عاجلة: وقف تنفيذ قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن السماح للطاعن باستكمال دراسته بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية دبلومة العلوم السياسية وكذا السماح له بحضور محاضراته رقميا طبقا لجدول المحاضرات الرقمي الصادر من المعهد، والسماح له بأداء الامتحانات وذلك من خلال القاعات المجهزة لذلك لدى جهة الإدارة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها، إصدار موافقة كتابية للطاعن باستكمال دراسته بالمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية في دبلومة العلوم السياسية ، وتجهيز القاعات المجهزة إلكترونيا لجلسات تجديد حبس المتهمين عن بعد لحضور الطاعن محاضراته رقميا من خلالها ،وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ثالثا: وفي الموضوع: بإلغاء قرار قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن السماح للطاعن باستكمال دراسته بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربي دبلومة العلوم السياسية وكذا السماح له بحضور محاضراته رقميا طبقا لجدول المحاضرات الرقمي الصادر من المعهد، والسماح له بأداء الامتحانات وذلك من خلال القاعات المجهزة لذلك لدى جهة الإدارة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها، إصدار موافقة كتابية للطاعن باستكمال دراسته بالمعهد العالي للدراسات في دبلومة العلوم السياسية ، وتجهيز القاعات المجهزة إلكترونيا لجلسات تجديد حبس المتهمين عن بعد لحضور الطاعن محاضراته رقميا من خلالها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الشقين

.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التقدير